

فخصرهما بالحكم وان يعلم ان الحكم معللة بالعلة السببية تروى موجودة في التزم
 فان ثبت هذا الامر بالقطعات ثبت الحكم قطعا وان ثبت طائفة
 الحكم طئان لم يثبت اصلا لم يصح التمثيل لقوله وهم يعاينون الخ فاما
 عن نشتات لم يصح التمثيل ولا الا كما انكم يعاينون مقدمات التزم
 ان صح صح وكلاهما وقوله ولو سلم الجميع لما افاض ليقين فلتان ان اريد
 تسليم قطعية الجميع وقضية ما بشرط ان ذلك سقفة منة والادارة
 وقوله لان الحكم الآتيا نحن نثبت ذلك فيما يستعمل فيه التعمير
 تم وكلاهما كما في مقدمات انبكم وقوله تم ان صحاه فلتان كما لا يشك
 الملة لا بعد ولا خطر كما حصل كما لا يخفى من يتبع في كتب الفقه فلا
 المصالح تتبع الشيخ او نظر الى الاقسمة المستعملة كثيرا وقال في
 الفتن والرفصيل في اصول الفقه تطلب من الكتب المتضمنة بذكر
 على الله فانه ملهم الصواب الصباغات الخمس لما ذكر المصريح عند
 الحجة من حيث الصورة اراءك يبين منها من اجزاها من جهة الازالة
 لنبذ بقية سبيلها وهي القضايا التي ينشئ اليها الاية سببية اما ان
 تصدقها او لا تنظر في الثانية القضايا بالتحليل والاداء
 تصدقها فاما بعد الفتن في المقنونات اوقينا جازما مطلقا لان
 حيث انما مطابقة في الواجب قبولها اوقينا من جهة الشهادة
 الجمهور في المنهورات او من جهة تسليم امام يربط به في الفتن
 او من جهة تسليم اهل الحق اصري في المسلمات او من جهة مشابهة
 للمصداق او المنهورات في المنهورات او من جهة حكم الهم في
 وكلا يفيد تصدقها كما تاثير اخر فلا اعتلا به عند صاحب الصلابة

كالمشكوكات

كالمشكوكات مثلا والواجب ثبوها اما ان يكفي للتصديق به ان يثبت
 الطرفين والنسبية في الاوليات او لا يكفي فان اخرج الى وسط لا يثبت
 عن الذم بعد تصور الطرفين في القطريات والعقوبات انما
 معها اولى وسط بغيره عن الذم بعد تصور الطرفين بكت
 لا يحتاج الى تكبر ومظهر في احد سببات اولى احسان وهي المشاهدات
 اولى اخبار جارية لا يصح عند العقل تراطمهم على الكذب في المتأخر
 اولى تكلموا المشاهدة في الخبرات فترد ثلثة عشر صفا ما يولي
 فكل الكل اعظم من الجزء والقطريات غير الواضحة في
 فان العقل لا يحكم به الا وهو بعد ملاحظته من مستعمل على تباينها
 غير القرينة بغيره فان النسب فان العقل انما يجزم بها بعد ملاحظة
 ان تورا يزاد بازيادها المقابلة وينقص بانقاصها والمشاهدات
 وهي اما من شاهدة بحسن ظاهرها جارحاً او بحسب باطن فخوان لثا
 حرجا والتواترات تخمكة موجودة والخبريات فوالسقوطيا مسهل
 للمفكر والمشمهورات وهي اما مسهلة عند الانام كما انه في العلم
 حسن ويسى منه هورات مطلقا وعند جماعة مخصوصة كما عند
 اهل الهند نوع الحيوانات منوم ويسمى منه هورات محدودا
 ربما تكون صاوتها نظرية غير المثلك فربما اياه الثلث مساوية
 القامتين او ضرورية نحو السلب والاجاب لا يجزم ان بل الكرافات
 وما يكون كما ذكرهم في مثال اهل الهند والعميات وهي تد
 تكون صاوتها كالحكام الهم في الحسوسات وقد يكون كما ذكره في
 فكلان والقبولات فخوان الالهام الهام اما من انما الختمة في قوله

Copyrighted material